

# 91\_ فقه الحج " شروط صحة الأضحية " د.ياسر النجار \_ شرح

## موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

ببسم الله الرحمن الرحيم. لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة بسم الله والحمد لله - [00:00:00](#)

الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع عشر من شرح المجلد الخامس من شرح موسوعة الفقهاء على المذاهب الأربعة وهو الدرس الثاني من دروس احكام الاضحية - [00:00:30](#) وكنا تكلمنا في الدرس الماضي عن حكم الاضحية وبعض احكامها. واليوم ان شاء الله نتكلم عن شروط صحة الاضحية. الفقهاء اشترطوا عدة شروط لصحة الاضحية. غير الشروط التي تختص بالزبائح عموما يعني لا يشترط آآ احنا عندنا الشروط اللي هي - [00:00:47](#)

الخاص بالزبائح لابد ان تتوافر مع زيادة هذه الاية؟ الشروط. الا انهم قد زكروا شروط تختص بايه؟ بالاضحية. وهذه الشروط ثلاثة انواع منها ما يرجع الى الاضحية من جنسها وسنها وصفتها. يبقى عندنا جنس الاضحية - [00:01:07](#) وسن الاضحية وصفة الاضحية. والنوع الثاني يرجع الى المضحي نفسه يعني الشخص المضحي. هل لابد ان هو يكون مسلما مسلم ولا غير مسلم مسافر ولا مقيم آآ هل ينفع الكتاب يضحى مسلما لانسان مسلم او شيه كما سيأتي معنا. والشرط السالس يرجع الى - [00:01:24](#)

وقت الاضحية هل لها وقت محدد ام لا؟ بيان ذلك فيما يلي اول شيه اول نوع من انواع هذه الشروط الاضحية في ذاتها العلماء زكروا عدة شروط لابد ان تتوافر هذه الشروط لصحة الاضحية. الشرط الاول ان تكون الاضحية من بهيمة الانعام. وهي - [00:01:45](#) الابل والبقر والغنم والمعز. وهذا محل اتفاق بين فقهاء المذاهب الأربعة ونقل في هذا الاجماع انه يشترط في الاضحية ان تكون من الاجناس السلاسة الابل والبقر او الغنم ومنه الايه؟ الماعز. لان الله سبحانه وتعالى قال ولكل امة جعلنا منسكا - [00:02:05](#) يذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام. فقالوا بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم. ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن احد من اصحابه رضي الله تعالى عنهم ولا من الخلفاء قد ضحوا بغير هذه الاصناف اللي هي الابل والبقر والغنم والماعز - [00:02:25](#)

قالوا ولان الاضحية هي عبادة. تتعلق بالحيوان فعندئذ تختص بالنعم كالزكاة. لان الزكاة لا تجب في كل الحيوانات وانما تجب في هذه الاصناف فقد الابل والبقر والغنم والماعز. فعندئذ تكون الاضحية من هذه الاصناف فقط. والعلماء قالوا يدخل في كل جنس نوع - [00:02:45](#)

والذكر والانثى منه. يعني الذكر والانثى من الابل والذكر والانثى من من البقر والجاموس وكذلك من الغنم ويدخل في ذلك الفحل والخصي والخصي يعني الحيوان اللي هو آآ مخصي او شيه فهذا كله يدخل ايه فيها - [00:03:05](#) والماعز كما يقول الفقهاء نوع من الغنم. والجاموس نوع من البقر. تمام؟ فعند اذن يدخل فيه كما يدخل معه في ايه؟ في الزكاة ولا يجزئ غير الانعام من بقر الوحش وحميره والظباء وغيرها بلا خلاف عند المذاهب الأربعة. يعني المذاهب الأربعة قالوا ما ينفعش يكون - [00:03:25](#)

وحشي ولا حمار وحشي ولا ازطباء ولا هذه الاشياء. لان وجوب هذه الاشياء عرف بالشرع والشرع لم يرد بالايجاب الا في الايه فقط سواء في الزكاة او في الاضحية. والامام ابن عبدالبر رحمه الله نقل اجماع العلماء على ان الازواج الثمانية هي التي يضحي -

00:03:45

يضحي بها وهي الضأن والمعز والابل والبقر. وقد العلماء قال ان العلماء اختلفوا فقط في الافضية لكنهم متفقوا على هذه الايه؟ الاصناف الاربعة او الاصناف السمانية لان كل واحد منها الذكر والانثى. وايضا الامام النووي رحمه الله نقل اجماع العلماء على ان

التضحية لا تصح الا من هذه الايه - 00:04:05

الاصناف. طيب العلماء اختلفوا فيما اذا كان متولد آآ متولدا من من الوحش والانس. فالعبرة بمن؟ يعني مسلا كان عندنا مسلا حيوان

متولد من حيوان آآ وحشي ومن حيوان انسي كمثلا ذكر آآ من من البقر نزل على - 00:04:25

انسي من البقر الوحشي. فجت ايه؟ فجت عندنا جابوا آآ حيوان. الحيوان ده هل يجوز التضحية به ام لا؟ عند الامام ابو حنيفة رحمه الله العبرة بالامة فاذا كانت امه اهلية تمام؟ فعندئذ يجوز التضحية به. واذا كانت امه وحشية فعند اذن لا يجوز التضحية بهم.

وعند الشافعية والحنان - 00:04:45

بلال قالوا ان كان احد ابويه وحشيا لم يجز. تمام يبقى ايه؟ يبقى لابد ان يكون خالصا من الايه؟ من الناس يعني ان هو اه مستأنس

وليس وحشيا. طيب عندنا العلماء اختلفوا في الاضحية. هل الافضل ان الانسان يضحي الغنم افضل - 00:05:07

او الابل افضل او البقر افضل؟ ايهما افضل؟ في الاضحية؟ هل الابل ولا البقر ولا الغنم؟ اولا لابد ان نعلم ان كل العلماء بلا اسناء بينهم

اتفقوا على ان الابل افضل في الهدايا في الحج. يعني لو انسان يبزيح في الحج مسلا ويريد ان يتقرب الى الله سبحانه وتعالى -

00:05:27

في الحج يذبح الابل ليه؟ لانها اكثر لحما لو نفع للفقراء الا ان الفقهاء اختلفوا في الافضل في الاضحية. هل الابل افضل ثم البقر ثم

الغنم؟ ثم المعز؟ ام الغنم افضل من الابل ومن البقر - 00:05:47

فهنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فعندنا جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا الافضل الابل ثم البقر ثم ضأن من الغنم

ثم المعز ثم شرك في بدنة ثم شرك في بقر. يعني اول شيه الابل يذبح ابل كاملة. ثم - 00:06:03

سم يعني بعدها في الفضيلة سم بعد ذلك كبش. سم بعد ذلك معزة سم بعد ذلك شرك في ايه؟ في دم بدنة سم شرك في دم بقر.

فالافضل في الضحايا الثني من الابل. ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن ثم الثني من الايه؟ من الماعز - 00:06:23

دلوا على ذلك بان الابل افضل بان الله سبحانه وتعالى قال والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير. فقالوا الله سبحانه وتعالى

ذكر ان فيها ايه؟ خير. وايضا عندنا حديس سيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:43

قال في يوم الجمعة من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقر. ومن

راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا اقرن. ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب - 00:07:00

دجاجة وهكذا تمام؟ فهنا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الابل افضل من البقر ومن الايه؟ الاطباء. وقالوا ولانهم زبح يتقرب به الى

الله سبحانه وتعالى فكانت الابل منه افضل كما كان في الهدي. الهدي العلماء كلهم اتفقوا على ان في الهدي الابل افضل فكذلك في

الاضحية - 00:07:18

ولانها اكثر سمنا ولحما وانفع للفقراء. يعني هنا الان المطلوب منها نفع للفقراء. تمام؟ وسد خلة الايه؟ الفقراء. وما كان اكثر لحما فهو

هذا هو الذي ينفع الايه؟ الفقراء وايضا روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذبحوا الا مسنا الا ان تعصر عليكم فتذبحوا

جزع من الضأن. فهنا النبي صلى الله عليه وسلم - 00:07:38

لا تذبحوا الا مسنا. فالاصل ان هي الثنية من الايه؟ من الابل او البقر او او الغنم. قال الا ان يعسر عليكم فتذبحوا الجزع من الضأن.

فجعل اخر شيه. قالوا ولان الواحد من الابل عن سبعة من الضأن. فكان افضل من جزعة الضأن التي هي عن ايه؟ عن واحد. قالوا -

00:08:01

وهذا في حق من اراد ان ينفرد بنحره. يعني هو اراد ان يعني سيزبح آ ابل ولا غنم؟ فالابل افضل فاما اذا اشترك فيه سبعة فيكون كل واحد منهم مضحيا بسبعها كانت التضحية بالضأن افضل من سبعها بلا خلاف. يعني انا سادخل شرك في - [00:08:21](#)  
في مع سبعة او ستة اخرين معي في البقر او الابل لا انا اضحي شاة او بالضأن افضل في باتفاق العلماء من هذا يبقى عندنا القول الاول قول جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة على ان الابل افضل ثم البقر. عندنا المالكية قالوا نزرروا لها نظرة اخرى -

[00:08:41](#)

قالوا ان الافضل في الاضحية الضأن لان الله سبحانه وتعالى قال وفديناه بزبح عظيم. وهذا الذبح المقصود به في كبش لا جمل ولا بقرة. ولو علم الله حيوانا افضل من الكبش لفدى به. يعني افضل شيه هو الايه؟ هو الكبش فعند اذن الله سبحانه وتعالى فداه به -

[00:09:04](#)

قالوا ولان الكبش هو اطيب لحما واشهى الى النفوس فكان فكان ايه؟ افضل. ولان هذا هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى انس بن مالك وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده -

[00:09:24](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي رواه ابو داوود والترمذي خير الاضحية الكبش. تمام؟ لكن هذا الحديث ايه؟ ضعيف.

هو لو صح هيكون هو افضل بلا شك - [00:09:44](#)

ولان المطلوب هم يقولون لان المطلوب من الاضحية هي احياء قصة سيد الخليل عليه السلام. والله سبحانه وتعالى قال وفديناه بذبح عظيم وتركنا عليه في الاخرين. فهنا الله سبحانه وتعالى معنى الاية عند العلماء جعلناه سنة للاخرين. ولان الله سبحانه وتعالى

وصفه - [00:09:54](#)

العظيم ولم يحصل هذا الوصف لغيره لا للابل ولا للبقر ولا لغيرها. فعند اذن المقصود منه هو اتباع سنة سيدنا ابراهيم عليه السلام الذي فعله الله سبحانه وتعالى فدى سيدنا اسماعيل بكبش وان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بايه؟ بكبش. والامام مالك رضي الله

تعالى عنه - [00:10:14](#)

لما فرق بين الاضحية والهدايا ان المقصود في الضحايا هو حسن اللحم ورطوبته لانها قربي اختص بها اهل البيت لان انا بذبحها لاهل بيتي. صح انا باتصدق منها لكنها الاصل هي لاهل بيتي. اما الهدايا اللي هي اللي تذبح عند الحرم - [00:10:34](#)

المقصود منها قصرت اللحم وفوره لانها قربة قربت للمساكين. ولان المساكين لا يريدون الا زائد من الاطعمة. هو المساكين ومعوز اكثر شيه اكل زيادة وخلص لا يعني يهيم يعني انت بتدي لواحد مسكين مسلا عشرة كيلو من الابل - [00:10:50](#)

من لحم الابل او البقر ولا كيلو من الغنم مسلا او اثنين كيلو من الغنم؟ لا هو عنده ياخذ خمسة وعشرة كيلو من الايه؟ من الابل ومن البقر. هذا ان - [00:11:07](#)

هذا قول المالكية ان ان الاضحية بالكبش افضل من الاضحية بايه؟ من الابل ومن البقر لا اكيد الامام النووي رضي الله تعالى عنه رد على هذا الكلام وقال انه سبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر في الصحيحين في صحيح البخاري ومسلم -

[00:11:17](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه بالبقر فدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بالايه؟ بالبقر. واما النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بالغنم فهذا لبيان الجواز - [00:11:37](#)

يعني النبي صلى الله عليه وسلم يبين الجواز. تمام؟ يعني ليس هذا معناه ان هو الافضل وانما النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل في بعض الاحيان ان آ الامر اللي - [00:11:47](#)

جوازه وايضا انه ضحى بالبقر عن نسائه ولو كان التضحية بالبقر يعني اقل من الاضحية الشاة او الضأن يعني فعند اذن لا آ النبي صلى الله عليه وسلم لو كان ضحى عن نسائه - [00:11:57](#)

بالضأن ايضا. فالمقصد ان النبي صلى الله عليه وسلم مرة ضحى بالبقر ومرة ضحى بالضأن الخروف زي ما احنا بنقول عليه الجدي

بنقول عليه الغنم يعني. تمام؟ فمرة فعل هذا ومرة فعل ايه فعل زاك. فعند ازن ننظر في ايهما افضل - [00:12:13](#)

فقير الافضل فقير اذا كان الانسان سيوزع لحم الافضل للفقير ان هو يكون ايه؟ يزيح بقرة. طب الانسان اللي هو اذا كان سيزيحها

لاهل بيته يبقى يزيحها كبش وخلص هذا بالنسبة للشرط الايه؟ الاول. الشرط الثاني ان تبلغ سن الاضحية - [00:12:33](#)

عندنا العلماء وضعوا هذا الشرط لانه وردت فيه السنة وانعقد عليه الاجماع. انه لابد ان في الاضحية من ان تكون بلغت سن وهو الثاني من الابل والبقر والمعز بالاجماع. ليه؟ الدليل على هذا ما رواه سيدنا جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

تزيحوا - [00:12:49](#)

الا مسنة تمام الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جزعة من الضأن. فهنا الامام النووي رحمه الله قال اجمعت الامة على انه لا يجزئ من الابل

والبقر تعز الا الثاني ولا من الضأن الا الجزع. الجزع. يعني عندنا الابل والبقر والماعز لابد فيها ان تكون ايه؟ ثنية. طب - [00:13:11](#)

الضأن اللي هو الخروف وهزه الاشياء لابد فيها من ان تكون ايه؟ جزعا. اقل من الجزع لا تجوز بالايه؟ بالاجماع. وانه يجزئ هذه

المذكورات. يعني الثاني والجزع في الضأن فقط هو الذي يجزئ. والامام المواردي رحمه الله - [00:13:34](#)

نقل ايضا الاتفاق على هذا الا ان العلماء اختلفوا في ما المقصود بالثني في الابل والثني في الضأن والثني في الماعز وهزه الاشياء ما

المقصود؟ ايه هو الثاني؟ فهنا فيه خلاف بينهم. في جزئيات وفي اتفاق في جزئيات. اما الثاني من الضأن فالعلماء - [00:13:52](#)

باتفاق المذاهب الاربعة على انه يجوز الجزع الجزع من الضأن لما رواه جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا

تزيحوا الا مسنة الا الا ان يعسر عليكم فتزيحوا جزعا من الضأن. هذا لا خلاف فيه بين العلماء. وايضا عندنا حديث عقبة بن عامر

الجهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه - [00:14:12](#)

غنا فقسما على اصحابه ضحايا وبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضحي به انت. العتود العتود هذا كما

يقول العلماء اللي هم يعني الجزع من الايه - [00:14:32](#)

من الضأن. وايضا عن ابي كباش قال جلبت غنما جزعانا يعني غنم يعني ايه سن الايه؟ الجزع الى المدينة فكسدت علي ما حدش

المفروض يشتريها فلقبت ابا هريرة رضي الله تعالى عنه فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمة

الاضحية الجزع من الضأن. قال فانتهبها الناس - [00:14:45](#)

كلهم ايه واخزوها وايضا النبي صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجزع من الضأن ايه؟ ضحية. وعن عاصم ابن كلبية عن ابيه ان آ

رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له - [00:15:09](#)

من بني سليم آ قال آ فعزت الغنم في في وقت يعني فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الجزع يوفي

مما توفي منه السنية. وايضا عندنا احاديث كثيرة في هذا الموضوع. والامام النووي رحمه الله نقل عن القاضي عياض الاجماع انه

يجزئ - [00:15:21](#)

الجزع من الضأن وانه لا يجزئ جزع المعز. المقصود بالجزع من الايه؟ من الضاد. طيب. طب وهو النبي صلى الله عليه وسلم قال فان

عسر عليكم فزيحوا جزعا من الضأ - [00:15:41](#)

طيب ان الجمع المفترض نقول ان الجمع من الضأن لا تجزئ الا اذا عجزنا عن المسنة. صح؟ لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا

تزيح الا مسنة الا يعسر عليكم فتذبحوا جزع من الضأن. فالاصل ان احنا لا نذبح الجزع من الضأن الا اذا عسر علينا الايه؟ المسنة.

فهنا - [00:15:54](#)

العلماء قالوا هذا الحديث يجب تأويله ليه يجب تأويله؟ قالوا لان الامة مجمعة على خلاف زاهر هذا الحديث. طالما ان كل العلماء

اجمعوا على انه يجوز زيح الجزع من الضأن مع وجود المسن المسنة من الضأن فعند ازن لابد من تأويل هذا الحديث. فانهم كلهم

جوزوا جزع الضأن الا - [00:16:12](#)

كما سبق عن ابن عمر والزهري انهم قالوا لا يجوز الجزع من الضأن اصلا خالص. قالوا فيحمل هذا الحديث على ان هذا هو الافضل

والاكمل ويكون تقدير حديث مستحب لكم ان تذبحوا مسنا فان عجزتم فجزع من الضأن. تمام؟ والا انه الجزع من الضأن يجوز مع

وجود المسنة بالاجماع كما قال - [00:16:32](#)

الطحاوي رحمه الله ان العلماء اجمعوا على جواز الجزع من الايه؟ والضأن والامام ابن عبدالبر رحمه الله يقول لا اعلم خلافا ان الجزع من الماعز ومن كل شيء يضحى غير الضأن لا يجوز وانما يجوز من ذلك كله الثني فصاعدا. ويجوز الجزع من الضأن بالسنة المسنونة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:52](#)

فلا خلاف على ان الجزع ايه؟ يجوز ولا اشكال في هذا. طيب عندنا بعد ذلك العلماء قالوا التفسير اختلفوا بقى في تفسير الجزع من الضأن. ما هو الجزع من الضأن يعني؟ تمام؟ فهنا اختلفوا فيه. فعندنا الحنفية في قول والمالكية في - [00:17:12](#) المشهور والشافعية في الصحيح عندهم قالوا الجزع من الضأن ما استكمل سنة ودخل في الثانية. تمام؟ يعني هنا لابد ان يكمل سنة ويدخل في السنة الايه؟ الثانية. هذا قول. القول الثاني عندنا يقول ان الجزع - [00:17:34](#) من الضأن ما استكمل ستة اشهر ودخل في الشهر السابع. وهذا قول الحنفية في قول والمالكية في قول والحنابلة في المذهب والشافعية في وجه. يعني قالوا ما عنده ست سنوات ست ستة اشهر ودخل في الشهر الايه؟ السابع. آآ ايضا في خلاف اخر. وفضل من - [00:17:49](#)

فسر الجزع من الضأن هو الامام الخرقى رحمه الله بصفة قال آآ اني سمعت ابي يقول هو الامام الخلق يقول سمعت ابي يقول سألت بعض اهل البادية كيف تعرفون الضأن اذا - [00:18:09](#) اجزع قال لا تزال الصوف قائمة على زهر واقفة ما دام حملا يعني لسا صغير. فاذا نامت الصوفة على ظهره علم انه قد آآ اجزع. فهذا والله اعلم من وجهة نزري افضل شيء - [00:18:22](#)

ان يرجع فيه الى اهل الايه؟ اهل الاختصاص. فاهل الاختصاص يرون ان هو اذا نامت الصوفة هنا اجزع. وهو لا احد يقول انه اقل من ستة اشهر. فعند اذن ستة اشهر ودخل في الشهر السابع. ايضا المالكية في قول عندهم والشافعية في وجه والحنابلة في وجه قالوا هو ما استكمل ثمانية اشهر. المالكية عندهم قول ثاني هو مستكمل سبعة اشهر. ودخل - [00:18:37](#) في الشهر التاسع الشافعية يعني اقوال كسيرة في هذا الموضوع عند كل العلماء يعني ما فيش عندنا قول واحد فيها فالافضل في هذا انه يرجع الى اهل الاقتصاد ان السني او النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلم عن الثني في الماعز فالجمهور قالوا هو ما اكتمل سنة ودخل في السنة الثانية. طيب يبقى هنا الجزع - [00:18:57](#)

لابد نكون اقل. تمام؟ فقالوا الاصل بقى ان هي تكون ستة اشهر او سبعة اشهر ولا بد ان تكون اقل من السنة. يعني هي من من ستة اشهر الى اقل من ثمانية - [00:19:17](#) سبعة اشهر. هذا افضل ايه؟ تفسير لها. ان هو ان الجزعة هذه تكون الصوت بتاعها نام عليها ويعرفها اهل الايه؟ اهل يعني الزين يعني يشتغلون في المعيز والغنم وهذه الايه - [00:19:27](#)

الاشياء. طيب ما المقصود بالثني المعز؟ العلماء اختلفوا في ثني المعز على قولين. الجمهور الحنفية والمالكية والحنابلة قالوا ان ثنية المعز ما تمت له سنة ودخل في السنة الثانية. يبقى هو سنة قفل سنة ودخل في السنة الثانية. فعندئذ هذا المقصود بالثني من الايه؟ الماعز. الشافعي - [00:19:41](#)

يقول لا. قالوا المقصود بالثني من الماعز ما اكتمل له سنتان ودخل في السنة الثالثة. يعني هو لابد ان هو يكتمل عنده سنتان ثم بعد ذلك يدخل في السنة الثالثة. طيب الثنية من الابل - [00:20:01](#)

ايضا العلماء اختلفوا فيه على قولين وان كان جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية فصعدهم والشافعية والحنابلة قالوا ان ثني الابل ما تم له خمس سنين وطعن في السنة السادسة. يعني مش الثني بقى يبقى له سنة او سنتين لأ. كل ثني بحسبه. فعندنا في الابل عند جمهور العلماء ان ثني الابل ما - [00:20:15](#)

فله ما تم له خمس سنوات ودخل في السنة الايه؟ السادسة. فيه عندنا ابن حبيب من المالكية ويروى هذا عن الامام الشافعي انه ما اكمل ست اثنين وطعن في السنة السابعة. لكن الزي عليه جمهور الفقهاء انه ما اكمل خمسة ودخل في السنة السادسة. فاذا كان عندنا

ابل اقل من خمسة اعوام فعند - [00:20:35](#)

بازن لا يجوز التضحية بها باتفاق العلماء. طيب عندنا الثني من البقر. العلماء ايضا اختلفوا في سري البقر. هل هو ما له سنتان وطعن في السنة السالسة او من له سلاس سنين وطعن في السنة الرابعة - [00:20:55](#)

تمام؟ فعندنا الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا ان الثني من البقر من له سنتان وطعن في السنة الثالثة. يعني لابد ان هو يكون اكتمل سنة وطعن في العام الايه؟ العام السالس. المالكية قالوا ان ثني البقر ما اوفى سلاسة اعوام ودخل في السنة الرابعة. تمام؟ يبقى عندنا

- [00:21:11](#)

المالكية قال لابد ان يكمن ثلاثة اعوام ويدخل في السنة الرابعة. اما الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا ما اكتمل له سنتان وطعن في السنة الايه؟ السالسة واضح؟ طيب هذا بالنسبة للسنة. طب عندنا الشرط الثالث هو سلامة الاضحية من العيوب. لابد ان يكون

الاضحية ديت لا يوجد فيها - [00:21:31](#)

عيوب. طيب عندنا ابتداء ان في جزئية مجمع عليها بين العلماء. ان العلماء كلهم اجمعوا في انه لا يجوز في الاضاحي العوراء ولا العمياء ولا العرجاء البين عرجاء ولا العجفاء التي لا تنقي يعني اللي هي الهزيمة التي لا مخ لها اللي هي بتمشي كده ما تقدر تمشي مع

الايه - [00:21:51](#)

مع الغنم لما رواه عبيد بن فيروز قال سألت البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه ما لا يجوز في الاضاحي؟ فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعه اكسر من - [00:22:10](#)

اصابعه واناملي اقصر من امله. فقال اربع لا تجوز في الاضاحي. العوراء بين عورها. والمريضة بين مرضها يعني مرضها بين وواضح. والعرجاء بين ضلعها والكسير الكسير الزي لا تنقي. يعني اللي هي قيل لي العجفاء اللي هي الهزيمة. قلت - [00:22:21](#)

فاني اكره هنا بقى النقطة الجوهرية كثير جدا مهمة هو بيقول للصحابي يقول له فاني اكره ان يكون في السن نقص وفي الاذن نقص وفي القرن نقص. قال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد. هزه نقطة جوهرية جدا جدا جدا - [00:22:41](#)

ان ان الصحابي هذا قال له انت كره هذا اكرهه لنفسك ما تحرموش على الناس. معي زيي؟ قال له ما كرهت فدعه وما ولا تحرمه على ايه؟ على احد. فاحنا عندنا الاربعة عيوب هزه المذكورة في هذا الحديث مجمع - [00:23:03](#)

على انه لا يجوز الاضحية بها باجماع العلماء. وايضا هناك بعض الحالات ايضا متفق عليها بين الفقهاء. كما يقول ابن عبدالبر رحمه الله. منها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن العوراء يبقى العوراء لا يجوز الاضحية معناها الايه؟ ان العمياء خالص لا يجوز

الاضحية بها. ونهى عن العرجاء - [00:23:19](#)

فمعنى ذلك المقطوعة قدمها ايضا لا يجوز الاضحية بها. تمام؟ يعني ما كانت اشد فعند اذن قولوا واحدا عند فقهاء المذاهب الاربعة انه لا يجوز الاضحية بها وهذا الحديث يبين لنا ان المرض الخفيف يجوز. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال بين مرضها. فالماء معناه

ان المرض اذا كان خفيفا او العور اذا كان - [00:23:40](#)

كان خفيفا فعندئذ هذا جائز لا اشكال ايه؟ لا اشكال فيه. تمام؟ طيب العلماء بعد ذلك كما يقول ابن عبدالبر بعض العلماء قال ان ما عدا هزه العيوب في هذا الحديث يجوز الاضاحي بها ويجوز الهدية بها. بدليل الخطاب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا تجوز

في الاضاحي معناها ان غير هزه الاربعة يجوز في الاضاحي - [00:24:00](#)

من عبدالبر له كلام جميل جدا. قال وهو لعمرى وجه من وجوه القول. يعني هذا القول قول جيد جدا. لولا انه قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جاء آآ تكلم عن الازن وعن العين ما يجب ان يكون مضموما الى هزه الاربعة المذكورة. كما في حديث البراء.

وكذلك ما كان في - [00:24:21](#)

معناها عند جمهور الفقهاء. فروي عن علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والازن والا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء. لكن هذا الحديث ضعيف رواه الامام الترمذي وابن ماجه

واحمد والنسائي. لكنه لو صح يبقى قولوا واحدا - [00:24:41](#)

معمول به لكن هو غير صحيح. فالامام ابن عبدالبر يقول المقابلة عند اهل الفقه واهل اللغة ما قطع طرف اذنها. والمدابرة ما قطع من جانبي الاذن والشرقاء اللي هي مشقوقة الاذن والخرقاء المثقوبة الاذن. ولا خلاف هو يقول علمته بين العلماء ان قطع الاذن كلها او اكثر عيب - [00:25:01](#)

يتقى في الضحايا. يعني احنا عندنا جزئية متفق عليها بين العلماء غير الاشياء اللي نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم ان قطع الاذن كلها بخلاف ان هي ولدت بدون اذن لكن احنا بنتكلم على قطع الاذن كلها انها لا يجوز الاضحية ايه؟ الاضحية بها - [00:25:21](#) طيب يبقى احنا عندنا اشياء متفق عليها وبعد كده عندنا اشياء مختلف ايه؟ مختلف فيها. طيب من الاشياء المختلف فيها بعد ذلك تمام؟ مقطوع الاذن. مقطوعة الاذن اما كما قلنا مقطوعة الاذن العلماء اتفقوا على انها اذا كانت الاذن كلها - [00:25:37](#) مقطوعة كلها مقطوعة فعند اذن لا تجوز في الاضاحي. يعني واحد قاطع او وجدنا آآ بقرة او ابل او معز او اي شيه او او ضأن. مقطوع فعند اذن هذا باتفاق المذاهب الاربعة لا يجوز في الاضاحي. الا ان العلماء اختلفوا فيما لو قطع بعض الاذن. هل تجزئ في الاضحية ام لا؟ تمام - [00:25:57](#)

فهنا فيه خلاف بين العلماء. عند الاحناف قالوا اذا كان المقطوع بعض الاذن فهذا في ظاهر رواية ان كان المقطوع اكثر من الثلث لا يجزئ وان كان اقل من الثلث يجزئ. تمام - [00:26:19](#) وعندهم روايات اخرى لان لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن السدس قال الثلث والثلث كثير. تمام؟ وفيه بعض الروايات تقول ان بقي الاكثر من العين او الاذن اجزائهم. والامام ابو يوسف رحمه الله قال هذا قولي ولما قلت للامام ابو حنيفة قال قولي قولك يعني الامر متقارب. اهم حاجة يبقى اكسر الايه - [00:26:32](#)

اكثر الاذن. ومحمد ابن الحسن الشيباني روي عنه مسل قول الامام ابو يوسف ومسل قول الامام ابو حنيفة. واما الشك في الاذن يعني بس مجرد شق في الاذن فهو عيب يسير. الا ترى ان الناس تفعل ذلك للعلامة بمنزلة السما فلا يمنع الجواز. هم يقولون هذا لان الناس تفعله من مجرد - [00:26:52](#)

كعلامة فهذا لا يمنع جواز الاضحية. المالكية قالوا اذا فقد اكثر من الثلث الاذن او شق اكثر من ثلثها لا يجوز في الاضاحي. تمام بخلاف الثلث اقل. يعني هم ايضا قريبين من كلام الايه؟ من الاحناف. لان الحديث ورد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن. معناه نستشرف يعني - [00:27:12](#)

ايه؟ ننزر اليها ونشوفها هي كويسة ولا غير ايه؟ كويسة والشافعية قالوا لا تجزئ مقطوعة الاذن فان قطع بعضها نزر. فان لم يبين منها شيه. يعني مقطوعة بس لسه موجودة مش - [00:27:32](#)

خالص بل شق طرفها وبقي متدليا لم يمنع عن الصحيح من المذهب عندهم. واما اذا قطع بالكلية فهذا اختلفوا فيه. هل يمنع ام لا على قولين عندهم في المذهب؟ والحنابلة قالوا ان زهاب اكثر من نصف الاذن - [00:27:46](#)

يمنع الاجزاء. اما اذا كان اقل فلا يمنع الاجزاء. واستدلوا على ذلك بما روي عن علي انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى باعضب القرن والاذن فقال قتادة لسعيد بن المسيب ما العبد؟ قال ما بلغ النصف فما فوق. فالحنابلة قالوا اذا كان اكثر نصف الاذن مقطوع فعند اذن - [00:28:03](#)

فاكثر فلا يجوز الاضحية به. واذا كان اقل يعني النصف فاقبل فعندئذ يجوز الاضحية بهم. فنحن والله اعلم. انا اقول ان العلماء لم يتفقوا على مقدار في هذا الايه؟ في هذا الامر. فاكثر قول اللي هو يجوز عند الحلال اللي هو - [00:28:23](#)

فاذا كانت النصف فعند اذن يجوز. اما اذا كانت اكثر من نصف فيكون باتفاق المزايا الاربعة انه لا يجوز الاضحية بها. وان كان العلماء قالوا ان المقصود بالاضحية لابد ان تكون سليمة ويعني من اجل ان آآ يكون اللحم فيها كامل. طيب ما حدش بياكل الاذن اصلا يعني. انا يعني حتى اما يأتي معنا ان شاء الله الان في القرن - [00:28:41](#)

يقول لك ان مقطوعة القرن ايضا لا يجوز الاضحية بها. طيب هو القرن ما الفائدة منه تمام ما الفائدة منه؟ يعني لا احد يأكله ولا شيه. والله اعلم في هذا الباب لابد ان نقول ان - [00:29:03](#)

الجزء اللي الرسول صلى الله عليه وسلم نص عليه هذا يبقى محل اتفاق وكذلك الجزء الذي اتفق عليه العلماء يكون ايضا لا يجوز الاضحية به. اما ما اختلفوا فيه فعند اذن يجوز الاضحية به. واضح ازاي؟ يعني هذا والله اعلم دي ما اعتقد ان ما نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان في معناه - [00:29:18](#)

اتفق عليه الفقهاء. اما ما اختلف فيه فالاصل انه يجوز الاضحية بهم. طيب عندنا الان اذا خلقت بغير ايه؟ اذن اختلف الفقهاء فيما لو خلق بغير اذن وهل هل تجوز الاضحية بها ام لا تجوز الاضحية بها؟ عندنا الحنابلة ووجه عند الشافعية وقول الامام ابو حنيفة رحمه الله على انها - [00:29:38](#)

خلقت بغير اذن انه يجوز الايه؟ الاضحية بها. القول الساني عند الحنفية والقول المالكية والشافعية في الاصح ان السكاء وهي التي خلقت بغير اذن لا تجزئ ولا خير فيها. لان قطع الاذن لما كان مانعا من الجواز فعدم الاذن اصلا اولي. زي مسلا قال لك ان العرجاء لا يجوز - [00:29:58](#)

تبقى آ غير اللي هي مقطوعة الرجل اصلا بالكلية لا تجوز من باب اولي. قالوا فاما صغيرة الاذن جدا فتجزئ لان الاذن منها صحيحة وان كانت ايه؟ وان كانت صغيرة. فهذا هو الخلاف في هذه المسألة والله اعلم ان هذا يجوز اذا خلقت بدون ايه؟ بدون اذن حتى ولو كانت مقطوعة - [00:30:18](#)

يعني نصف الاذن فاكثر والله اعلم. طيب الاضحية بالجنحاء او الجماء وبمقصورة القرن عندنا العلماء اختلفوا فعندنا الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب. على ان الاضحية اذا كانت جماء او جلهاء او بدون قرون اي بدون قرون - [00:30:38](#) من اصل الخلقة يعني خلقتها ربنا سبحانه خلقها كده فانهما تجزئ كالبقرة والغنم. لان البقر والغنم ما لهمش ايه؟ ما لهمش قرون. لان هذا نقص لا ينقص اللحم ولا يخل بالمقصود ولم يرد به نهي فوجب ان يجزئ. وحتى الامام ابن عبد البر رحمه الله حكى الاجماع على جواز الاضحية بالجماء - [00:30:59](#)

لا كورونا لها. فقال العلماء مجمعون على ان الجماء جائز ان يضحي بها. فدل اجماعهم هذا على ان النقص هو ما تتأذى به البهيمة وينقص من سمنها ومن شحمها. واضح ازاي؟ فيه قول عند آ آ آ الحنابلة آ اللي هو قول ابن حامد - [00:31:19](#) قال لا تجزئ التضحية بالجماء لان زهاب اكثر من نصف القرن يمنع فذهاب جميع القرن يمنع بالايه؟ بالكلية واختلفوا في مقصورة القرن. فيه فرق بين ان هي تولد بدون قرون وفرط ان هي كلها قرون فقصرت. فهنا هل تجزئ ام لا؟ فعندنا الحنفية والشافعية قالوا تجزئ الجماء وهي التي لا - [00:31:39](#)

لها خلقة وتسمى الجنحاء لان القرن لا يتعلق بمقصود وكذا مقصورة القرن تجزئ. تمام؟ وكذا مقصورة الايه؟ القرن تجزئ لما روي عن سلم ابن كهيل عن حجية قال سألت رجلا سألت رجلا عليا رضي الله تعالى عنه عن البقرة فقال عن سبعة فقال مقصورة القرن قال لا يضرك - [00:32:03](#)

تمام لا يضرك يعني ايه يجوز. والامام الشافعي رضي الله تعالى عنه قال وليس في القرن نقص فيضحي بالجنحاء. واذا ضحي بالجنحاء فهي ابعد من القرن من مقصورة القرن. يعني اذا كان يجوز بالجنحاء فمقصورة القرن من باب ايه؟ من باب اولي. هذا بالنسبة للقول الايه؟ الاول. القول الساني قول المالكية قالوا - [00:32:24](#)

ان مقصورة القرن اذا كانت تدمي يعني لسة الدم بينزل من القرن فعند اذن لا يجوز التضحية بقى لانها تعتبر مرض. واما اذا كان الدم جف منها ولا الدم منها ينزل الان فعند اذن هذا تجزئ عند السادة المالكية. والحنابلة قالوا ان زهاب اكثر من نصف القرن يمنع الاجزاء. تمام - [00:32:44](#)

يعني اذا كان مقصورة اكثر من النصف يمنع الاجزاء. واذا كان النصف اقل يمنع الاجزاء لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحي باعضب القرن والازن. فقتاندة ببسال سعيد بن المسيب فقال العض ما بلغ - [00:33:04](#) نصف فما فوق ذلك. يبقى سعيد بنسيب قال يبقى فسر ان العض هو ما ما ايه؟ ما كان من النصف فاكثر. اما اذا كان النصف اقل فهذا

ليس بعظم. وهذا اصلا - [00:33:21](#)

ان صح الحديس. وتكره اذا قصر منها اقل من النصف وتجزئ عند السادة الحنابلة. يبقى احنا عندنا اذا كانت مكسورة يجوز. تمام؟ في آآ يعني الحنابلة اذا كانت اكسر من من النصف لا تجوز. لكن الصحيح الذي عليه اكثر العلماء على انها ازا - [00:33:31](#)

بلا قرون بالكلية او كانت مكسورة تجزئ. المالكية اللي فصلوا بين النية تدمي. يعني لسة الدم بينزل منها واه تدمى اذا كان الدم بينزل منها او لا تدمى. فاذا كانت تدمى يبقى لا يجوز من اجل انها مريضة. واذا كانت لا تدمى او لا تدمى - [00:33:49](#)

فعند ازن انها يجوز الايه؟ الاضحية بها. طيب عندنا الاضحية بالبطراء. البطراء وهي التي لا زنب لها او هي مقطوعة الزنب. يعني لا زنب لها بالكلية او هي مقطوعة الزنب. فعندنا العلماء - [00:34:06](#)

اختلفوا في هذا. فعندنا الحنابلة قالوا تجزأ الاضحية بالبطراء وهي التي لا زنب لها اصلا. سواء خلقت آآ يعني سواء كان من اصل او كان مقطوعا. وهذا الامام ابو حنيفة قال هذا اذا كان خلقة يعني اذنب عند الامام ابو حنيفة رحمه الله اذا كان خلقه يعني مولودة بدون زنب - [00:34:20](#)

اما اذا قطع فلا يجوز القول الثاني عندنا الحنفية والمالكية والشافعية في الجملة عندهم قالوا انها لا تجزئ البطراء التي لا زنب لها او او كانت مقطوعة الايه او كانت مقطوعة الزنب بس التي لا زنب لها من جنسها له زنب - [00:34:40](#)

تمام؟ يعني مسلا من جنسها له زنب. اما اذا كان من جنسها ليس له زنب فعند ازن ايه؟ فعند ازن يجوز الاضحية بها. واختلفوا في مقطوعة الزلل هل المقطوعة الزنب بالكلية تجزء ام لا؟ فالحنفية قالوا - [00:34:58](#)

اذا كان مقطوعا اكثر زنبها يمنع جواز الاضحية. وان كان يسيرا لا يمنع. تمام؟ واختلفوا في الحد الفاصل في هذا هل هو السلس او اكثر لكن اتفقوا على ان اذا قطع شئ يسير هذا لا يؤسر. والمالكية قالوا لا تجزأ الاضحية بالبطراء وهي التي اه المخلوقة بغير زنب في جنس ما - [00:35:14](#)

اما اذا كانت مخلوقة بغير زنب في جنس ما له ما ليس له زنب فهذا لا يؤسر على الاطلاق. وانما لا تجزئ لنقصان اللحم كذا من قطع من زناها النصف او الثلث. يبقى عندنا اقل من الثلث او الربع اذا قطع منها الربع فهذا عند المالكية ايضا يجوز - [00:35:34](#)

ابن امام ابن العربي المالكي رحمه الله يقول كلام جميل جدا. يقول سمن الغنم كلها في تلك البلاد في اذناها. تمام؟ الزنب بتاع ولزتها في تلك الشحوم حتى ترى الشاة لا تستطيع المشي لعظم زنبها. فلها المعنى راعى العلماء - [00:35:54](#)

زنب وتكلموا عليه. هو يقول بقى واما في بلادنا فلو كان عدم الذنب كله ما اثر الا في الجمال خاصة. يعني هو يقول ان هذا راجع لحال البلدان. يعني مسلا عندك دول الخليج مسلا لابد انه يكون ايه الزلم - [00:36:14](#)

في الشحم وزيت اشياء. ممكن في بلاد تانية هو اصلا لا يحب الشحم دي بالكلية خالص يعني. هو يجزء منه او يسبب له ايه؟ تعب يعني. فهذا بالحسب يعني. الشافعية قالوا ايه؟ المقطوعة الزنب لا يجوز الاضحية بها لنقص عضو منها. وقد روي مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - [00:36:29](#)

ان الاضحية بالبطراء وهي المقطوعة الايه؟ الزنا. وهكذا المخلوقة لا زنب لها لا تجوز الاضحية بها. الا انهم قالوا لو خلقت المعز بالاخص بلا زنب انها تجزئ لان بعض الماعز يولد بلا ايه؟ بلا زنا - [00:36:49](#)

طيب عندنا ايضا الاضحية بمقطوعة الالية اللي هي الالية اللي هي موجودة آآ في بتكون في في الغنم هل هذه اه اه ما الحكم فيها؟ قالوا التي خلقت بلا ايه - [00:37:04](#)

فيجوز التضحية بها عند الامام ابي حنيفة رحمه الله والامام الشافعي. يعني اذا خلقت بغير الية خالص يعني هي كده. لان الماعز لا الية لها وهي في الضحى حيق الضأن وكذا اذا كانت لها الية صغيرة. يعني الية صغيرة اه احنا بنقول عليها بنقول عليها الية. تمام؟ الية او هذه الاشياء. فهم الفقهاء يقولوا - [00:37:21](#)

لكن هي الية هذه اذا كانت لها لية تمام؟ فاذا كانت لية صغيرة او مقطوعة فهذا يجوز الايه؟ الاضحية بها. المالكية ومحمد بن الحسن الشيباني قالوا اذا لم يكن لها الية لا يجوز الاضحية بها. واما التي قطعت بيتها فالعلماء مختلفين فيها. احنا قلنا الاولانية اللي هم خلقت بغير - [00:37:41](#)

فهذا عند الامام ابو حنيفة والشافعية يجوز وعند المالكية ومحمد بن الحسن لا يجوز. اما التي قطعت منها الالية فهنا مختلف فيها عند العلماء فالحنفية قالوا اذا كانت مقطوعا اقصر اليتها يمنع جواز الاضحية. وان كان يسيرا لا يمنع. والليل والكسير كما قلنا. هل هو الثلث او اكثر او اقل - [00:38:01](#)

عندهم. والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا لا تصح الاضحية بمقطوعة الالية وكذا مقطوع بعضها. تمام؟ وكما قلنا الامام ابن عربي رحمه الله يرى ان الالية او الالية هزه عند بعض البلدان يعني هي افضل شيء عندهم في الية؟ في اللعب - [00:38:25](#)  
والشافعية قالوا لا تجوز الاضحية بمقطوعة الالية ولا ببعضها فقطع بعضها كقطع الكلة والحنابلة ايضا قالوا ولا تجزئ ما قطع منها عضو مستطاب كاليا. يعني هنا جزء مستطاب رغم عند ناس تانيين هذا غير مستطاب على الاطلاق. لان ذلك - [00:38:45](#)  
ابلق في الاخلال بالمقصود من زهاب شحمة الية؟ شحمة العين. طيب اخر مسألة معنا في في الاشياء التي او لابد ان نضحى بها اللي هي الاضحية بالخصي. يعني الكبش الخصي - [00:39:02](#)

هذا الخصي اللي هو الماعز الكبش بتاعها الذكر بتاعها. سواء في البقر او الابل او الغنم. الخاصة هل يجوز التضحية به ام لا؟ عندنا فقهاء المذاهب الاربعة اتفقوا على انه يجوز الاضحية بالخصي لما رواه ابو سلمة وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن - [00:39:17](#)  
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوئين فذبح احدهما عن امته والاخر عن ايه؟ عن محمد وال محمد. فقالوا الوجه هو رد الخصيتين. وقيل هو المقصود - [00:39:37](#)  
به الخصي يعني وكان ايه يذبحه ايه خصي. قالوا ولان الخصاء زهاب عضو غير مستطاب. يعني العضو غير المستطاب دي هذا العضو يطيب اللحم ويزه ويذهب الزهوم منه ويذهب منه سوء الرائحة ويكسر آآ ويكسرهم - [00:39:57](#)

اجعله سمين اقصر. فما يزداد في لحمه بالخصاء انفع للمساكين مما ذهب منهم. از لا من فعل الفقراء في ذلك. حتى الامام ابن قدامة رحمه الله قال وبهذا قال الحسن وعطاء والشعبي والناخعي ومالك والشافعي وابو سور واصحاب الرأي ولا نعلم في هذا خلافا - [00:40:17](#)

وهم مع ذلك يقولون ان الاقرن الفحل افضل من الخصي الاجم. يعني انما يكون له قرون وفحلة يكون افضل من اللي هو ما لوش كورونا وهو خاصة. تمام؟ هذا بالنسبة اه هذا اه يعني الشروط التي تخص الذبيحة او الاضحية نفسها - [00:40:35](#)  
وان شاء الله في الدرس القادم نتكلم عن شرائط ترجع الى المضحي نفسه وباقي احكام الاضحية. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. لبيك لا شريك لك لبيك - [00:40:55](#)  
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة - [00:41:15](#)